وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

19 ماي 2015

٩٢٦

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول نسبة الخصم من المورد و الأداء على القيمة المضافة المطبق على المبالغ المدفوعة إلى شركات غير مقيمة

المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 ماي 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه أعلاه أن شركتكم تعتزم إنجاز مشروع سياحي بالمغرب كما ستتكفل بالخدمات المعمارية و الفنية لهذا المشروع و متابعة إنجازه و بينتم أنها ستقوم في هذا الإطار بتشريك شركات فرعية أخرى محلية (مغربية) بالإضافة إلى تقنيين و فنيين مختصين من المغرب و من أروبا و من الخليج. فطلبتم معرفة هل تطالب شركتكم بالقيام بالخصم من المورد بنسبة 15% وبالأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% لتحويل المبالغ إلى أصحابها أو يمكن الحصول على شهادة في عدم الخصم من المورد .

جوابا يشرفني إعلامكم أنه باعتبار ممارسة نشاطكم في إطار استغلال موجود بالخارج فإن نتائجه لا تؤخذ بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية لشركتكم بتونس حيث تدمج الأعباء المتعلقة بهذا الاستغلال لضبط قاعدة الضريبة على الشركات المستوجبة عليكم بتونس كما تطرح المحاصيل المتأتية من الاستغلال المذكور. و لمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 حول الموضوع.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

و على هذا الأساس فإن كل المبالغ التي سوف تدفع إلى المناولين في إطار تنفيذ عقدكم بالمغرب لا تقبل للطرح كما أنها لا تخضع لا للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات و لا للأداء على القيمة المضافة . مع العلم أن خلاص المعنيين بالأمر يتعين أن يكون على مستوى الاستغلال الموجود بالمغرب حيث لا يمكن تحويل مبالغ لفائدة المناولين المذكورين من تونس.

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام
عن وزير المالية
و بتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
رقم التسجيل الفرعي
عدد 957